



الولاء والبراء



شعيب حيلة

مختصر دراسة (الولاء والبراء بين المعجم القرآني والمعجم العقدي)

- دراسة لغوية وصفية لمصطلحي الولاء والبراء في المعاجم القرآنية والمعاجم اللغوية العامة، وملحوظات نقدية.
- وقفات مع شواهد الولاء والبراء القرآنية، ومع نصوص لمفسرين (ابن جرير الطبري، الطاهر ابن عاشور) وأصوليين (شهاب الدين القرافي).
- بيان للفروق الدلالية بين مفردات الحقل الدلالي للولاء والبراء في المعجم القرآني (الولاء، العدا، البراء، الاتباع، الحب، الكره، المودة، البغضاء، النصر، الخذلان).
- بيان لموقف المتقدمين من الولاء والبراء (الأشاعرة، الخوارج، الروافض، الإباضية).
- دراسة نقدية لنصوص القائلين بعقدية الولاء والبراء من المتأخرين (أطروحة محمد القحطاني أنموذجا).

الترقيم الدولي : 1-234-35-9948-978

الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ بَيْنَ الْمُعْجَمِ الْقُرْآنِيِّ وَالْمُعْجَمِ الْعَقْدِيِّ

جميع الحقوق محفوظة © ، يمنع إنتاج أو توزيع أي جزء من هذا الإصدار بأي وسيلة دون موافقة خطية صريحة من مؤسسة طابه ، إلا في حالات الاقتباس المختصر مع العزو الدقيق ، والكامل في المقالات النقدية ، أو المراجعات .

الولاء والبراء

بين المعجم القرآني والمعجم العقدي

الولاء والبراء

بين المعجم القرآني والمعجم العقدي

دراسة تاريخية نقدية

إعداد

شعيب حبيلة

مخبر اللغة العربية وتحليل الخطاب

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل - الجزائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين المعجم القرآني والمعجم العقدي

نبذة عن مؤسسة طابة:

هي مؤسسة غير ربحية تُعنى بالإسهام في إعادة تأهيل الخطاب الإسلامي المعاصر للاستيعاب الإنساني، وتعمل سعيًا نحو رسالتها على تقديم أبحاث ومبادرات واستشارات وتطوير كفاءات.

نبذة عن مبادرة سند:

«مبادرة سند هي مبادرة مجتمعية تواصلية عبر إصداراتها المرئية والمقروءة وفعاليتها المباشرة، تهدف إلى معرفة وتسليط الضوء على أقوال وأفكار الإسلاميين المنحرفة والرد عليها بالحجة والبرهان لتصحيح المفاهيم المغلوطة مما يحفظ على الناس دينهم».

نبذة عن الباحث:

الباحث شعيب عز الدين حبيلة من واليد ١٩٩٣ بولاية جيجل شرق الجزائر، حاز على الثانوية العامة في الآداب والفلسفة سنة ٢٠١٢ من وعلى شهادتي ليسانس وماستر في اللغة العربية والدراسات القرآنية من الجامعة الإسلامية الأمير عبد القادر بقسنطينة سنتي ٢٠١٥ و ٢٠١٧ م. وانتسب سنة ٢٠١٧ إلى كلية الآداب واللغات بجامعة الصديق بن يحيى بولاية جيجل كباحث في الدكتوراه، وعضر في مخبر اللغة العربية وتحليل الخطاب، وأستاذ بالكلية ذاتها.

شارك في عدد من الملتقيات الوطنية، وهو مشغول بالمصطلح القرآني وبالخطاب الديني عامة والصوفي خاصة، أصدر سنة ٢٠١٦ م رواية «أحفاد الأمير» عن دار الأوطان بالجزائر العاصمة.

مختصر دراستا

(الولاء والبراء بين المعجم القرآني والمعجم العقدي)

- دراسة لغوية وصفية لمصطلحي الولاء والبراء في المعاجم القرآنية والمعاجم اللغوية العامة، وملحوظات نقدية.
- وقفات مع شواهد الولاء والبراء القرآنية، ومع نصوص لمفسرين (ابن جرير الطبري، الطاهر ابن عاشور) وأصوليين (شهاب الدين القرافي).
- بيان للفروق الدلالية بين مفردات الحقل الدلالي للولاء والبراء في المعجم القرآني (الولاء، العدا، البراء، الاتباع، الحب، الكره، المودة، البغضاء، النصر، الخذلان).
- بيان لموقف المتقدمين من الولاء والبراء (الأشاعرة، الخوارج، الروافض، الإباضية).
- دراسة نقدية لنصوص القائلين بعقدية الولاء والبراء من المتأخرين (أطروحة محمد القحطاني أنموذجا).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الولاء والبراء

بين المعجم القرآني وبين المعجم العقدي

دراسة تاريخية نقدية

شعيب حيلة^(١)

مقدمة

دُرست إشكالية الولاء والبراء من حيث المفهوم والمصطلح من قبل كثيرين، وإن كان الباحثون عادةً يشكون قلة الدراسات أو المراجع في موضوع ما ويعدونّه عائقًا؛ فإن كثرتها عائقٌ أيضًا؛ ذلك أن التأليف مقرون بالجدوى والجدة، والباحث ملزمٌ باستقراء ما أُلّف في موضوعه، والحال أن الاستقراء التام متعذّر ههنا، وقد صرفت الخاطر رأسًا عن الدراسات النقدية التي درست هذه الإشكالية لسببين: أولهما: أنني لا أملك أكثر هذه الدراسات بين

(١) مخبر اللغة وتحليل الخطاب، كلية الآداب واللغات، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر.

يدي، وثانيهما: أني ألفتُ الرجوعَ إلى المصادر الأولى دون المراجع؛ لذا فإنَّ كل رأي جديد في هذه الدراسة اجتهاد بذلت فيه وسعي، وقد تتفق الآراء وإن اختلفت المناهج.

إن أكثر مؤلفات المحدثين في التنظير للولاء والبراء بوصفهما عقيدة من أوثق عُرى الإيمان عند المسلم، وقارئها يلحظ تكراراً للأدلة نفسها واتباعاً لمنهج واحد يمكن أن نسميه (المنهج التلفيقي)، وهو منهج حربي ظاهري يعتمد النصوص الدينية قرآناً وحديثاً وآثاراً من غير نظر في الكليات القرآنية وفي أصول التفسير وفي السُنَّة العملية للنبي عليه السلام، وفي قبال هذا المنهج نَحْتِكِمُ إلى منهج تأصيلي مقاصدي. أما التأصيل فردُّ متشابه النصوص إلى مُحْكَمِها، ومجمَلِها إلى مفصلِها واستقراء موارد المفردة القرآنية استقراءً تاماً، وأما المقاصد فنظر في أدبارها.

لا بد من الإقرار بالخلاف في مفهومي الولاء والبراء عند المسلمين، بيد أنه لم يحز اهتماماً كبيراً إلا عند المتأخرين في مؤلفات العقيدة والدعوة، ولقد عُلِقَ بالإيمان فصار الولاء والبراء عقيدة عند المسلم تستلزم سلوكاً تجاه غير المسلم؛ وإذ تعرَّض مفهوم المسلم للمساءلة فإن هذه العقيدة ومستلزماتها عُديت إلى المسلم الذي لا تصح فيه شروط الإسلام التي وضعتها بعض المذاهب والجماعات الدينية.

لا نريد بمصطلح (المُعجم) الكتاب المعروف الشارح للمفردات المرتب على الحروف أو الأبواب، إنما نريد به ما يكافئ المصطلح الإنجليزي (Lexicon)، والمصطلح الفرنسي (Lexique)، ويراد به

بين المعجم القرآني والمعجم العقدي ٩

(مُفرداتُ الأُمَّة) وبعضُهم يميِّزُ بين المفهوم المعروف وبين المفهوم الأجنبي فيسمى الثاني (قاموسًا)، والحاصل أننا نريد بالمعجم القرآني: (المفردات القرآنية وحقولها الدلالية)، ونريد بالمعجم العقدي (المفردات العَقْدِيَّة عند الفرق الإسلامية قديمها وحديثها، وعند الفرد المسلم).

أما خطة الدراسة فهذا ترتيبها:

المبحث الأول: الولاء والبراء في المعجم القرآني: عرض ونقد.

المطلب الأول: مادة مصطلحي الولاء والبراء في المعاجم القرآنية:

عرض ونقد.

المطلب الثاني: وقفات مع مفهومي الولاء والبراء في المعجم القرآني.

المبحث الثاني: الولاء والبراء في المعجم العقدي: تأريخ ونقد.

المطلب الأول: مفهوم الولاء والبراء عند المتقدمين.

المطلب الثاني: مفهوم الولاء والبراء عند المتأخرين.

خاتمة.



المبحث الأول

الولاء والبراء في المعجم القرآني: عرض ونقد.

المطلب الأول

مادة مصطلحي الولاء والبراء في المعاجم القرآنية: عرض ونقد.

يُقرن مفهوم الولاء عادةً بمفردات عدة منها: الحب، والمودة، والنصرة... إلخ، كذلك يُقرن مفهوم البراء بمفردات من مثل: الكره، والبغض، العداة... إلخ، وسنكتفي في هذا المدخل ببيان معاني الولاء والبراء في المعاجم العامة والمعاجم القرآنية، ونناقش ما اقترن بها من المفردات في مباحث أخرى.

مصطلحا الولاء والبراء مشتقان من مادتي (ولي) و(برأ)، أما الولاء فمصدر المولى^(١)، قال ابن فارس: «الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب»^(٢). ونصَّ الراغب على معناه الحقيقي وما يُستعار منه فقال: «الولاء والتوالي: أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد»^(٣)، ونقله السمين

(١) ينظر: العين، الخليل الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، [د ط]، [د ت]، (٨/٣٦٥).

(٢) مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، [د ط]، ١٩٧٩، (٦/١٤١).

(٣) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ، ص ٨٨٥.

الحلبي^(١)، وردَّ محمد حسن جبل المعنى المحوري لمادة (وَلِي) إلى لزوم الشيء شيئاً آخر تبعاً له مع نحو من الاشتمال^(٢)، وزاد معجم المُجمَّع معنى الحب والنُّصرة^(٣). أما البراء فمصدر من الفعل (بَرَأَ)، وقد حصر ابن فارس أصلَي مادة (بَرَأَ) في الخلق، وفي التَّباعد عن الشيء ومُزايَلته، والبراء من الأصل الثاني^(٤). قال أبو بكر السجستاني: «براءة: خروج من الشيء، ومفارقة له»^(٥)، وقلده فيه أبو حيان الأندلسي^(٦). قال الراغب الأصفهاني: «أصل البرء والبراء والتبري: التقصي مما يكره مجاورته»^(٧)، وقال بمثله السمين الحلبي: «الانفصال من الشيء المكروه مجاورته والتغضي منه»^(٨)، ونظر محمد حسن جبل إلى المعنى المحوري للمادة فقال: «سلامة الحي

(١) ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، السمين الحلبي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦، (٤/٣٤٢).

(٢) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، محمد حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠١٠، (٤/١٩٣٩).

(٣) ينظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، القاهرة، طبعة منقحة، ١٩٨٨، ص ١٢٠٦.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، مرجع سابق، (١/٢٣٦).

(٥) ينظر: نزهة القلوب، أبو بكر السجستاني، تحقيق: محمد جمران، دار ابن قتيبة، سوريا، ط١، ١٩٩٥، ص ١٢٢.

(٦) ينظر: تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٨٣، ص ٦٠.

(٧) مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٨) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، مرجع سابق، (١/١٧١).

بين المعجم القرآني والمعجم العقدي

وخلوصه مما يكتنفه أو ينقصه»^(١). وأخذ معجم مجمع اللغة بمعنى التخلص والتخلي وقال في براء: «نقي خالص». وفي (براءة): «خالص»^(٢). لا تشتمل مادتا الولاء والبراء في أصلها على معنيي الحب والكره، ولا على معنى النُصرة وعدمها، ولم يحقق معجم مجمع اللغة معنى مادة الولاء، مثله مثل المعاجم اللغوية المعاصرة نحو المعجم الوسيط الذي ذكر معنى الحب والنُصرة أيضًا^(٣)، أما معنى الكُره عند الراغب في مادة (برأ) فمتعلق بالشيء المُتبرئ منه، ولم ترد صيغة الولاء في القرآن الكريم، وورد لفظ (برأ) في قصة إبراهيم عليه السلام.

القائلون بالولاء إنما أرادوا المُوالاتة، وهي حسب الخليل الفراهيدي: اتخاذ المولى، وذكر لها معنى آخر أغفلته الدراسات التي طالعها وهو: «أن يوالي بين رمتين أو فعلين في الأشياء كلها. وتقول: أصبته بثلاثة أسهم ولاء. [وتقول]: على الولاء، أي: الشيء بعد الشيء»^(٤)، وفيه معنى التتابع، أي إن المُوالاتة (الولاء) تقرب من المولى مرة بعد مرة دون انقطاع.



(١) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، مرجع سابق، (١/٩٨).

(٢) ينظر: معجم أَلفاظ القرآن الكريم، مرجع سابق، ص ١٢٥-١٢٦.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، [د ط]، [د ت]، (٢/١٠٥٨).

(٤) ينظر: العين، مرجع سابق، (٨/٣٦٥).

المطلب الثاني

وقفات مع مفهومي الولاء والبراء في المعجم

القرآني

إن الإنسان من حيث إنسانيته مُكْرَم بنص القرآن الكريم، وله بموجب هذا التكريم حقوق يقتضيها الوازع الطبيعي والوازع الشرعي، ثم إن الشريعة الإسلامية تُميِّز بين أصناف من الجماعات، ولكلِّ أحكام، فمنهم مسلمون ومنهم أهل ذمة، ومنهم أهل عهد، وأحكام هؤلاء حال السلم تختلف عنها حال الحرب، والغفلة عن هذين الحالين أدَّى إلى إشكالات في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، وإني وجدت شبهاً بين إشكالية الولاء والبراء وبين إشكالية حد الردة في الإسلام لا يتسع المقام للتفصيل فيه.

الشاهد الرئيس في إشكالية الولاء والبراء هو آيتا الممتحنة (٧،٨)، علماً أن سورة الممتحنة المدنية تسمى أيضاً (سورة المودة). رجح الطبري أن المراد من آية: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] جميع أصناف الملل والأديان، قال: «إن الله عز وجل عم بقوله: الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم جميع من كان ذلك صفته، فلم يخص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ»^(١).

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ابن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ٢٠٠١، (٢٢/٥٧٣).

الإشكال ليس في وجود مفهومي الولاء والبراء في النص الديني، إنما في علته؛ أي إن المسلم إذ يوالي أحداً أو شيئاً أو يبرأ منه (والصواب: أو يعاديه، كما سنبينه) لا يفعل ذلك لأجل معتقده الديني، أو لأجل تصوّره عن الوجود، إنما يفعل ذلك لأجل أسباب بينها النصّ الديني وسنة النبي عليه السلام.

- من أدلة القائلين إن الولاء والبراء عقيدة قوله: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وظاهر أن الخبر متعلق بالمُحَادَّةِ ومعنى (حاد): عادي وحارب^(١)، وقد وردت مادة (حدد) فيمن آذوا النبي عليه السلام من قوله: ﴿وَمَنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١١] يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ [١٢] أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٦١ - ٦٣]، ونصّ القرآن واضح في صدر سورة الممتحنة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهْدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي﴾ [الممتحنة: ١] إلى قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤]، وهنا وقفات:

- صدر سورة الممتحنة يوضح صفات (عدو الله) وهم الذين كفروا

(١) تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، مرجع سابق، ص ٩٨.

بين المعجم القرآني والمعجم العقدي ١٧

بدينه وحاربوا المؤمنين أو منعوهم نشر دينهم، ويخرج عن هذا من لم يقبل رسالة الإسلام من غير أن يحارب أصحابها.

- صفات (عدو الله) تصح في أب إبراهيم عليه السلام لقوله: ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأ مِنْهُ ﴾ [التوبة: ١١٤].

- قيد إبراهيم عليه السلام والذين معه عدواتهم وبغضهم لقومهم بالإيمان بالله وحده، وهذا قد ينقض ما قرناه سابقاً، والجواب أن إيمانهم بالله وحده هو المانع الوحيد من أن يتعرضوا لإبراهيم والذين معه بالأذى، قال: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنِ الْهَيْتِي يَا إِبْرَاهِيمَ لَئِن لَّمْ تَنْتَه لَأَرْجُمَنَّكَ وَأَهْجُرَنِي مَلِيئًا ﴾ [مريم: ٤٦]، فدعوته إلى هجره دهراً أو: «سويّاً سالمًا من العقوبة»^(١)، فيه معنى (إخراج الرسل) وتخويفهم، قال: ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨١ - ٨٢]؛ فلا تناقض، وهذا السياق (أي: سياق الحرب) مثل سياق الرسالة المحمدية، فدعوة النبي عليه السلام أكثرها شهدت عداوةً وحرباً مع المشركين^(٢).

- في الآية التي تلي ما سبق دليل على أن علة الولاء والعداء ليست

(١) ينظر: نزهة القلوب، مرجع سابق، ص ٤٢١.

(٢) المراد أنه لم تخل دعوة النبي عليه السلام بين السنة الثانية والتاسعة للهجرة من غزوة أو غزوات، وقد قُدمت العداوة على الحرب للفصل بين الدعوة المكية الأولى وبين ما تلاها، وإن لم تشهد حرباً فإنه عليه السلام حورب في دعوته ابتداءً.

الديانة؛ قال: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ٧]، والشاهد قوله (منهم)؛ ففيه تبعيض، قال مقاتل: «لما أمر الله تعالى المؤمنين بعداوة الكفار شددوا في عداوة آبائهم وأبنائهم وجميع أقاربهم والبراءة منهم فأنزل الله تعالى قوله: عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتهم منهم أي من كفار مكة مودة وذلك بميلهم إلى الإسلام ومخالطتهم مع أهل الإسلام ومناكحتهم إياهم»^(١).

- استفاد من آيات الممتحنة أن البراء يتعدى الصفات إلى النفس^(٢)؛ بدلالة (برآء منكم).

مما يمكن أن استفاد من آية التوبة، أن البراء لا يكون إلى بعد ولاء، والولاء منه ما هو جبلي (فطري) من مثل الولاء للعائلة (الآباء والإخوان... إلخ)، ومن مثل العشيرة والقوم، ومنه ما هو حادث من نحو العهود، وإنما ورد النهي عن الولاء (بنوعيه) للمفسدين، بصرف النظر عن دينهم أو عرقهم، فإن افترضنا أن جماعة مسلمة ظلمت جماعة من أهل الكتاب بغير حق، فإن المسلم ملزم بالتبرؤ من الجماعة الظالمة^(٣)، ودليله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، والراجح أنها نزلت في سارق الدرع المسلم الذي قذفها على يهودي، فتحاكموا إلى النبي عليه السلام فهم أن يعذر المسلم، وقد رجح

(١) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ، (٢٩/٥٢٠).

(٢) لا يصح لغويا أن يقال الذات بمعنى النفس.

(٣) سنيين معنى التبرؤ بعد.

بين المعجم القرآني والمعجم العقدي ١٩

كثيرون أن المراد بالبراءة من قوله: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١١٢] هو الرجل اليهودي.

وفي التبرؤ دعوة إلى مجاوزة حمية الجاهلية وما شابهها، إذ هو تبرؤ من عدو الله؛ لأجل هذا أخبر القرآن أن أهل الكتاب ليسوا سواء، فقال: ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آل عمران: ١١٣ - ١١٤]. وانظر كيف تحول مفهوم الولاء والبراء من معناه الإسلامي إلى ضده وهو الحماية للقبيلة والجماعة، والأصل أن يُعنى في بيان مفهومي المصطلحين بصفات من أمر بالتبرؤ منهم والولاء لهم لا بأسمائهم، وقد نص أحد الباحثين في نقده رابطةً للتقريب بين الأديان على مصطلح (الحمية الدينية) وقرنها بالولاء والبراء فقال^(١):

«لقد كانت أهداف هذه الرابطة خطيرة، ومراميها بعيدة، تجلت فيها فكرة التقريب بين الأديان كأوضح ما تكون، حيث يجري إبراز جوانب الاتفاق العامة، وتنحية وإغفال جوانب الافتراق الهامة، وإلغاء حدود الولاء والبراء، وطمس الحمية الدينية بدعوى التفاهم والتعاون».

عقد الإمام محمد عبده مبحثاً عن مودة المخالفين في العقيدة، وجعله أصلاً من أصول الإسلام^(٢) في كتابه «الإسلام والنصرانية مع العلم

(١) دعوة التقريب بين الأديان، أحمد القاضي، دار ابن الجوزي، [د ط]، [د ت]، ص ١٠٨٧.

(٢) ليس يريد الإمام به المعنى الاصطلاحي بل اللغوي، وللدلالة على سمة ثابتة في دعوة النبي عليه السلام منذ بدئها.

والمدينة»، واستدل عليها بجواز أن ينكح المسلم كتابية، وأن آية المودة والسكينة بين الأزواج لم تستثن الكتابية، ثم سأل مستنكرًا: «أين أنت من صلة المصاهرة التي تحدث بين أقارب الزوج وأقارب الزوجة وما يكون بين الفريقين من الموالاة والمناصرة على ما عهد في طبيعة البشر؟»^(١). ويطنب صاحب «دعوة التقريب بين الأديان» في نقده، مستدلا بآيات من القرآن متهمًا الإمام بالاجتزاء، مُحيلًا إلى نصوص القراني المالكي^(٢).

أما نصوص الإمام القراني التي احتج بها غير واحد من القائلين بالولاء والبراء فوردت في الفروق، ولنا معها وقفات:

- قال القراني: «اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١] الآية فمنع الموالاة والتودد»^(٣).

والحق أن الآية لم ترد في أهل الذمة من يهود ونصارى، إنما وردت في مشركي قريش بدليل صلة الآية (يخرجون الرسول وإياكم)؛ لأجل هذا توهم الإمام تعارضًا بين الآية الأولى من الممتحنة وبين الآية الثامنة وغيرها من النصوص والأحاديث، فقال:

«فلا بد من الجمع بين هذه النصوص وأن الإحسان لأهل الذمة مطلوب وأن التودد والموالاة منهي عنهما والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى

(١) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدينة، محمد عبدة، دار الحدائث، ط ٣، ١٩٨٨، ص ٨٩.

(٢) ينظر: دعوة التقريب بين الأديان، مرجع سابق، ص ٦٨٢ وما بعدها.

(٣) الفروق، شهاب الدين القراني، عالم الكتب، [د ط]، [د ت]، (٣ / ١٤).

بين المعجم القرآني والمعجم العقدي

الفرق وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم»^(١).

والتحقيق أنه لا تعارض متى علمنا أن آيات النهي عن الموالاة نزلت في العدو المحارب، أما غير المحاربين ومنهم أهل الذمة، ومنهم مشركون من قريش ومن جزيرة العرب، فلهم أحكامهم التي نص عليها القرآن الكريم وبيتها سنة النبي عليه السلام. وسبب الخلاف في آيات الممتحنة أن القائلين بالنهي عن مودة أهل الذمة ومن في حكمهم جعلوا الآية الأولى عامة، والثامنة تخصيصاً لها، قال الطاهر ابن عاشور:

«فإن نظرنا إلى وصف العدو من قوله: لا تتخذوا عدوي وعدوكم وحملناه على حالة معادة من خالفهم في الدين ونظرنا مع ذلك إلى وصف يخرجون الرسول وإياكم، كان مضمون قوله: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين إلى آخره، بيانا لمعنى العداوة المجعولة علة للنهي عن الموالاة وكان المعنى أن مناط النهي هو مجموع الصفات المذكورة لا كل صفة على حياها. وإن نظرنا إلى أن وصف العدو هو عدو الدين، أي مخالفه في نفسه مع ضميمته وصف وقد كفروا بما جاءكم من الحق، كان مضمون لا ينهاكم الله إلى آخره تخصيصاً للنهي بخصوص أعداء الدين الذين لم يقاتلوا المسلمين لأجل الدين ولم يخرجوا المسلمين من ديارهم»^(٢).

لم يرجح الطاهر ابن عاشور، واكتفى بأن قال: «وأياً ما كان فهذه الجملة قد أخرجت من حكم النهي القوم الذين لم يقاتلوا في الدين ولم

(١) المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(٢) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، [د ط]،

يخرجوا المسلمين من ديارهم، واتصال هذه الآية بالآيات التي قبلها يجعل الاعتبارين سواء فدخل في حكم هذه الآية أصناف وهم حلفاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... ومثل النساء والصبيان من المشركين»^(١). والحق أن الاعتبارين ليسا سواء إلا من جهة بيان الأصناف التي لم ينه الله عن برها والإقساط إليها، فصار الترجيح ضروريا.

إن الآية الأولى من سورة المودة مجملة وسبب الإجمال الجهل بصفات العدو الذي لا تجوز موالاته، فإن أسماء بنت أبي بكر بسؤالها النبي عليه السلام أن تصل أمها قتيلة المشركة لم تكن على بينة من صفات العدو في قوله: لا تتخذوا عدوي وعدوكم، فأمرها النبي أن تصل أمها المشركة ونزلت الآية الثامنة مبيّنة صفات العدو، أما صفة الموالاتة في الآية فهي إلقاء المودة، أي: إظهار لوازم الحب من فعل أو قول، نحو ما صنع حاطب بن أبي بلتعة حين راسل قريشاً يخبرهم بمسير رسول الله عليه السلام في الفتح، والراجح أن المودة خلاف (البغضاء)، أي: إظهار لوازم الكره من فعل أو قول؛ لذا قال إبراهيم ومن معه: (وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء)، ولذا قال الحق: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَن دُونِكُمْ لَا يَأُولُونَكُمْ خَبَا لَا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]^(٢).

(١) المرجع نفسه، (١٥٢/٢٨).

(٢) العلاقة بين الحب والمودة وبين الكره والبغضاء - حسب اجتهادي - علاقة عموم وخصوص، وأما الفعل بدا واقتترانه بالبغضاء فدليل عندنا على ما نذهب إليه فهي مناسبة واقتتران، ولكي نوضح قضية العناصر الدلالية التي بنينا عليها مفهوم كل نقول:

الحب + لوازم الحب من فعل أو قول = مودة.

الكره + لوازم الكره من فعل أو قول = بغضاء.

بين المعجم القرآني والمعجم العقدي

ذلك أن الحب والكره كلاهما من أعمال القلوب ليس للمرء فيهما تصرف؛ لذا لم يرد النهي في القرآن الكريم عن الحب أو الكره، فقد قال في الحب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، فلم ينف عن النبي عليه السلام حبه عمه، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ونجد في شعر المتقدمين مقابلة بين (المودة) و(البغضاء)، قال الشاعر (مجهول يرجح أنه جاهلي):

فإن كنت لي ودا فبين مودتي ليغشاكم وودي ويسري بكم بغضي^(١)
وقال آخر (مجهول أيضا يرجح أنه جاهلي):

فأصبح باقي الود بيني وبينها على حفب البغضاء قد حف راكبه^(٢)
وقال المهاجر بن عبد الله الكلابي:

وإني لأقصي المرء من غير بغضة وأدني أخا البغضاء مني على عمد
ليحدث ودا بعد بغضاء أو أرى له مصرعا يردي به الله من يردي^(٣)
وقال عمرو بن أم صاحب:

وقد علمت على أنني أعاشرهم لا نبرح الدهر إلا بيننا إحن

(١) ينظر: العين، مرجع سابق، (٨/١٠٠).

(٢) ينظر: الجيم، أبو عمرو الشيباني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، [د ط]، ١٩٧٤، (١/٢٠٤).

(٣) ينظر: عيون الأخبار، ابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت، [د ط]، ١٤١٨ هـ، (٣/٢٨).

كُلُّ يُدَاجِي عَلَى الْبُغْضَاءِ صَاحِبُهُ وَلَنْ أَعَالِنَهُمْ إِلَّا كَمَا عَلَنُوا
 وَلَنْ يُرَاجِعَ قَلْبِي وَدَّهْمُ أَبَدًا زَكِنْتُ مِنْهُمْ عَلَى مِثْلِ الَّذِي زَكِنُوا^(١)
 والشواهد الشعرية في المقابلة بين المودة والبغضاء كثيرة، ولم
 يستعمل القرآن مادة (بغض) إلا في (البغضاء). هذه المفردة ذُكرت في
 القرآن الكريم خمس مرات، أربع منها مقرونة بالعداوة:

- ﴿فَاعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

- ﴿وَأَلَقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ٦٤].

- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾

[المائدة: ٩١].

- ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾

[المتحنة: ٤].

والحاصل أن الفرق الرئيس بين الحب والمودة والكره والبغضاء هو
 مَلَمَحَ الظهور والخفاء، ولا يلزم من المودة أو البغضاء حب أو كره، فيمكن
 للمرء أن يلقي بالمودة على آخر وهو له كاره، أو أن يبدي البغضاء وهو
 محب، أما حديث البراء بن عازب: «إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي
 اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ» فحُسن لشواهد وإسناده ضعيف^(٢)، بل إن الألباني - أي

(١) ينظر: حماسة البحري، تحقيق: محمد حور وأحمد عبيد، هيئة أبو ظبي للثقافة
 والتراث، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، [د ط]، ٢٠٠٧، ص ٦٤.

(٢) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة
 الرسالة، ط ١، ٢٠٠١، (٣٠/٤٨٨).

بين المعجم القرآني والمعجم العقدي

مُعْتَمَد أصحاب الأيديولوجية التي نقدها في الحديث^(١) - ضعف حديث: «أفضل الأعمال الحب في الله، والبغض في الله»، الذي أخرجه أبو داود^(٢)، وحديث: «أحب الأعمال إلى الله الحب في الله، والبغض في الله» الذي أخرجه أحمد^(٣)، وقال في حديث: «وهل الدين إلا الحب في الله والبغض في الله؟ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] الذي أخرجه الحاكم وأبو نعيم: ضعيف جداً^(٤). وينبغي أن نشير إلى أن تحقيق معاني المصطلحات لا تراجع فيه الأحاديث الشريفة إلا استثناساً^(٥)؛ لأجل أنها رُوِيَتْ بالمعنى، فإن فرضنا أن الحديث صحيح فليس دليلاً على مذهب القائلين بعقيدة الولاء والبراء.

فإن كانت المودة خلاف البغضاء، والحب خلاف الكره، فهل الولاء خلاف البراء؟ لا نرى ذلك، بل إن الولاء خلافه العداوة، وانظر القرائن القرآنية، فقد قرنت (العداوة) بـ (البغضاء) وعُبر عنها في سورة المائدة بفعل (الإلقاء)، وعُبر به أيضاً حين قُرِنَ بين الموالاة والمودة في بداءة الممتحنة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ لَهُم بِالمُودَةِ﴾، والنصوص الدينية تنصر هذه المقابلة، من مثل قوله: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ

(١) اعتماد رأي الشيخ الألباني مقصود؛ لأجل أنه من القائلين بعقيدة الولاء والبراء، ولأن أكثر القائلين بها يطمنون إلى أحكامه.

(٢) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ط ١، ١٩٩٢، (٣/٤٧٦).

(٣) ينظر: المرجع نفسه، (٤/٣١٤).

(٤) ينظر: المرجع نفسه، (٨/٢٢٩).

(٥) لا نريد به قضية الاحتجاج وإن كان جمهور نحاة البصريين على عدم الأخذ بالأحاديث.

﴿ ٢٦ ﴾ الولاء والبراء ﴿﴾

عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ بُولَى حَمِيمٌ ﴿﴾ [فصلت: ٣٤]، ومِن مَثَلِ حَدِيثِ الْغَدِيرِ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ وَالِ مِنَ وَالَاهِ، وَعَادِ مِنَ عَادَاهِ»^(١).
وأما ضد النصره فهو الخذلان، قال: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: ١٦٠]. وضد (البراء) الاتباع، قال: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ [البقرة: ١٦٦]، وقال: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١] ،
ومعنى هذا أن تبرؤ إبراهيم ومن معه من آزر وقومه يراد به عدم اتباعهم في شركهم، وهذا معنى البراء في موارد القرآن الكريم كلها، ولا يلزم من تبرؤ إبراهيم من أبيه أن يكون له كارهاً، ولا يلزم الموالى أن يكون للموالى مُحِبًّا.



(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥، (١٨/٢). قال محققه إسناداه صحيح.

المبحث الثاني الولاء والبراء في المعجم العقدي تأريخ ونقد المطلب الأول مفهوم الولاء والبراء عند المتقدمين

غير خافٍ أن مصطلحي الولاء والبراء لم يُذكرا أو يستعملوا في القرون الأولى علىٰ نحو ما يستعملان عند المتأخرين، إنما استعملوا مصطلحي التولي (والمولاة) والتبري، فهما من الاصطلاح الحادث، لكن المفهومين وُجدا مشروطين بما ذكرناه سلفاً، من ذلك قول أبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤ هـ): «وأجمعوا علىٰ النصيحة للمسلمين، والتولي بجماعتهم، وعلىٰ التوادد في الله، والدعاء لأئمة المسلمين، والتبري ممن ذم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته وأزواجه، وترك الاختلاط بهم، والتبري منهم»^(١)؛ فعلق التبري (البراء) بالذم وهو أذى، وفي هذا النص إشارة إلى الرافضة، والنصوص كثيرة في تبرئهم من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. والبراءة من مذهب الخوارج أيضاً، فقد أجمع الضحاك وميسرة وأبو البخترى علىٰ أن الشهادة بدعة، والإرجاء بدعة، والبراءة بدعة^(٢)،

(١) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: عبد الله شاکر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، [دط]، ١٤١٣ هـ، ص ١٧٦.
(٢) ينظر: كتاب الإيمان، أبو عبيد الهروي، تحقيق: محمد نصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٦٤.

وينسب هذا الأثر إلى أبي سعيد الخدري أيضاً^(١)، ويتفق الإباضية مع القائلين بعقدية الولاء والبراء، ولهم في (البراءة) أقسام واصطلاحات، جاء في معجم المصطلحات الإباضية^(٢):

«البراءة هي البغض في الله بالقلب لمن ثبت ارتكابه للكبيرة، وعدم الاستغفار له، وعدم الدعاء له بخير الآخرة، وهي من الأصول العقدية المنصوص عليها في الكتاب والسنة، وقد عني بها الإباضية في مؤلفاتهم العقدية».

أما أقسامها فمنها: براءة الجملة، وبراءة الأشخاص، وبراءة الحقيقة، وبراءة الدين، وبراءة السريرة، وبراءة الله من عباده، وبراءة البيضة، والتبريت... إلخ. واستدلوا بآيات الممتحنة وبغيرها وبحديث عُري الإيمان، علمًا أن المعجم يذكر المصادر الإباضية عند كل مصطلح، وأكتفي ببيان المصطلح الأخير (التبريت) وهو حسب المعجم:

«لفظ مزابي يقصد به التطبيق العملي لبراءة الأشخاص، ويتم ذلك بإعلان هيئة العزابة عن براءة شخص بعينه في المسجد عقب صلاة الجماعة، بعد شهادة عدلين عليه بكبيرة، أو عدم استجابته لأحد القرارات العرفية المستنبطة من كليات الشريعة وقواعدها العامة في الجملة، والتي يستحق مخالفتها الوعيد الديني والأخروي، أو الديني فقط، على حسب

(١) ينظر: السنة، عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٩٨٦، (٣١٨/١).

(٢) ينظر: معجم المصطلحات الإباضية، مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان، ط٢، ٢٠١١، ص ١٠٠ وما بعدها.

بين المعجم القرآني والمعجم العقدي ٢٩

درجة الحكم الشرعي للقرار، وتتكفل الهيئة المشرفة على المجتمع النسوي (تمسردين) بالإعلان عن المرأة المتبرئ منها. ويترتب عن تشهير المتبرأ منه هجران المجتمع له، فيحرم من حقوقه المدنية، فلا يجالس، ولا يشارك في فرح ولا مأتم، ويوكل العزابة غسله إلى غيرهم إذا مات قبل توبته^(١).

وما قيل في البراء يقال في الولاء، بل إن أحد مشايخهم (السالمي) جعل الولاية والبراء علمًا^(٢)، وهي من أصول الدين عندهم ولها أقسام عدة، مع اختلاف في الاصطلاح بين المشاركة والمغاربة.



(١) المرجع نفسه، ص ١١١.

(٢) ينظر: المرجع نفسه، ص ١١٠٣ وما بعدها.

المطلب الثاني

مفهوم الولاء والبراء عند المتأخرين

أكثر المحدثون من التأليف في الولاء والبراء، وصار المصطلحان من مداخل (Entries) معاجم العقيدة، قال صاحب «معجم ألفاظ العقيدة»: «الولاء والبراء هو مبحث هام من مباحث العقيدة، فالولاء أن يوالي العبد الله عز وجل، وأن يتبرأ الإنسان من كل ما تبرأ الله منه، كما قال سبحانه وتعالى: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا}. فيجب على المؤمن أن يتبرأ من كل مشرك وكافر، ويجب على المؤمن أن يتبرأ من كل عمل لا يرضي الله ورسوله وإن لم يكن كفراً كالفسوق والعصيان»^(١).

هذا الشرح وإن كان منافياً لأصول الصناعة المعجمية مثالاً عن المنهج التلفيقي في دراسة النص أو المصطلح الديني، فلا معنى لأن يشرح الولاء بأن يوالي العبد الله عز وجل، ولا يستقيم أن يقال: وأن يتبرأ الإنسان من كل ما تبرأ الله منه. والصواب أن يقال: الولاء ضد العداوة، والبراء أن يتبرأ المسلم مما أمر الله أن يتبرأ منه. ثم يأتي الباحث بصفات المُتبرئ منهم مع الشواهد القرآنية. أما ذكر ما سبق والاكتفاء بآية الأسوة، والانتهاج إلى عبارة: فيجب على المؤمن أن يتبرأ من كل مشرك وكافر، فتلفيق واجتزاء وتعميم مُخل.

(١) معجم ألفاظ العقيدة، عامر عبد الله فالح، ص ٤٤٢، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٩٩٧.

كتبت إحدى الباحثات رسالة في الولاء والبراء قدم لها الشيخ عبد الله الجبرين، تقول فيها عن الولاء والبراء: «ويحسب بعض الناس أن هذا المفهوم العقدي الكبير يدرج ضمن القضايا الجزئية أو الثانوية ولكن حقيقة الأمر بعكس ذلك»^(١)، ثم تستدل بآية المائدة (٥١)، فتقول:

«وللأسف الشديد انساق كثير من المسلمين وراء هذه الدعوات فغاب عنهم المفهوم العقدي للولاء والبراء، وبرزت صور موالاتة الكفار في أمور شتى منها: ١- التشبه بهم في اللبس والكلام. ٢- الإقامة في بلادهم وعدم الانتقال منها إلى بلاد المسلمين لأجل الفرار بالدين. ٣- السفر إلى بلادهم لغرض النزهة ومتعة النفس. ٤- التأريخ بتاريخهم خصوصاً التاريخ الذي يعبر عن طقوسهم وأعيادهم كالتاريخ الميلادي ٥- التسمي بأسمائهم»^(٢). ونكتفي بأن ننبه إلى أن مصطلحي الولاء والبراء صارا من المعجم العقدي للمسلم، أي من المسلمات، وما نقلناه عن الباحثة كتب قبل المدخل اللغوي والاصطلاحي للدراسة، وظاهر ما فيه من الخلط بين ما يمكن أن يعد من الأحكام الفقهية وبين العقيدة والإيمان، وإن لا فجلُّ ما ذكرته يدخل في باب العرف.

إن الولاء والبراء صارا عند كثير من المتأخرين بنياناً، يقول صاحب «دعوة التقريب بين الأديان»: «ومن أبجديات دعوة التقريب بين الأديان، ومسلماته، وديباجات مؤتمراته، التأكيد على المحبة والأخوة والصدقة والثقة والاحترام المتبادل ونحوها من شعارات الولاء الظاهر والباطن،

(١) الولاء والبراء بين الغلو والجفاء، مها البنيان، دار القاسم، [د ط]، [د ت]، ص ٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ٩.

بين المعجم القرآني والمعجم العقدي

مما يفضي إلى تحطيم عقيدة الولاء والبراء لدى المسلمين^(١). ومن شواهد ذلك عنده الشيخ أبو زهرة (ت ١٩٧٤) لما دعا إلى وجوب المودة بين المسلمين ومن خالفهم في الدين من غير أن يعتدوا عليهم أو يعادوهم! من أطول المؤلفين نفساً في الولاء والبراء محمد القحطاني الذي جعل أطروحته «الولاء والبراء في الإسلام» في أكثر من أربعمئة صفحة، وقد أشرف عليه محمد قطب، واستأنس صاحبه بكلام سيد قطب في أكثر من موضع^(٢)، ويكفي أن نقول إنه صدر مؤلفه بنواقض الإسلام العشر لمحمد بن عبد الوهاب^(٣) التي نقدها كثيرون ما يغنيننا عن الخوض فيها. أول ما نلحظه في دراسة محمد القحطاني للولاء والبراء اعتماده في الشرح اللغوي على «لسان العرب» لابن منظور (ت ٧١١هـ) وعلى «المصباح المنير» للفيومي (ت ٧٧٠هـ)، ولا يصح منهجياً أن يرجع الباحث في دراسته مصطلحاً الأصل فيه أنه قرآني، قلت: لا يصح أن يرجع إلى معاجم القرن الهجري السابع! دون ما سبقها، إنما يرجع إلى المصادر اللغوية الأولى خاصة المؤلفات التي تحوي شواهد شعرية للجاهليين والمخضرمين والإسلاميين، أي الرجوع إلى زمن الاحتجاج.

(١) دعوة التقريب بين الأديان، مرجع سابق، ص ١٤٤٦.

(٢) ينظر: الولاء والبراء في الإسلام، محمد القحطاني، دار طيبة، الرياض، ط ١، [د ت]، ص ١٩، ص ٣٦، ص ٦٨، ص ٩٦، ص ١٠١، ص ١٣٢، ص ١٦٢، ص ١٦٨، ص ٢٣٥، ص ٢٣٧، ص ٣٤٧، ص ٣٧٠، ص ٣٨٣، ص ٤٢٦. أي من أول الكتاب إلى منتهاه، وقد اعتمد الكاتب جُل كتب محمد قطب وسيد قطب، وأبي الأعلى المودودي.

(٣) ينظر: المرجع نفسه، ص ٧٥-٧٦.

قال في تعريف الولاء اصطلاحاً وهو فيه ناقل: «الولاية هي النصره والمحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهراً. قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاءُ لَهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]»^(١). لا يصح أن يقال إن هذا التعريف اصطلاحياً، ولا هو حدٌ منطقيٌّ، إنما هو شرح لغوي (معجمي علاقي) بما يُظنُّ أنه مرادف، وليس كذلك. ثم إن هذا المفهوم لو كان قازراً عند علماء المسلمين لما أغفلوه في معاجمهم وتواليفهم الاصطلاحية؛ فلسنا نجد في «المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين» لسيف الدين الأمدى (ت ٦٣١ هـ) مثلاً، ولا نجد في «التعريفات» للشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، إلا قوله: «الولاية: من الولي، وهو القرب، فهي قرابة حكيمة حاصلة من العتق، أو من الموالاتة. الولاية: هي قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه، وفي الشرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى»^(٢). فالأول في باب الفقه متعلق بأحكام ملك اليمين، أما الثاني فاصطلاح صوفي، ومثل هذا الاصطلاح ما جاء في «معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم» المنسوب لجلال الدين السيوطي الذي قال: «الولي: من يتولى الحق رعايته. وقيل: من توالى أفعاله على الموافقة وقيل: هو الفاني عن حاله، الباقي في مشاهدة ربه»^(٣)، وهو كتاب اشتمل على

(١) المرجع نفسه، ص ٩٠.

(٢) التعريفات، الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٣، ط ١، ١٩٨٣، ص ٢٥٤.

(٣) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤، ص ٢٢١.

بين المعجم القرآني والمعجم العقدي

١٨٦٢ مصطلحًا ليس منها الولاء والبراء مفهوماً واصطلاحاً، ولن نجدهما في «الكليات» لأبي البقاء الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ)، الذي اكتفى بمصطلح التولي شارحاً إياه بـ: «تولاه: اتخذه ولياً»^(١)، ولا نجد هذين المصطلحين في معجم من أكبر معاجم الشيعة العقدية وهو «معجم المصطلحات الكلامية» لقسم الكلام والحكمة الإسلاميين، وزيادة واستدراك إبراهيم رفاعه وهو معجم يزيد عن تسعمائة صفحة، لم يذكر فيه البراء أو التبري، واكتفى في مادة (ولي) بشرح الولاية والولي بمعانٍ أكثرها لغوي، ومنها ما تعلق بالتصوف والعرفان^(٢). فضلاً عن أننا لا نجد هذين المفهومين في كتب المتقدمين ممن ألفوا في علم الكلام أو أصول الفقه أو في التفاسير، وهذا كله دليل على أن الولاء والبراء مصطلحان مُحدثان، وقد كان القحطاني على بينة من هذا فقال: «هذا الموضوع -الولاء والبراء- رغم أهميته ووضوحه في الكتاب والسنة إلا أن نصيبه من الدراسة والتأليف في الكتب العقدية القديمة قليل جداً»^(٣)، لكنه يعود ليفترض أن هذا المفهوم كان واضحاً عند المسلمين في الزمن الأول، وأن مؤلفات علم الكلام أقصته، كما أقصت موضوع (لا إله إلا الله) وما تقتضيه من توحيد الألوهية وما يضاد ذلك من نواقض الإسلام!

(١) الكليات، أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، [د ط]، [د ت]، (٣٠٩).

(٢) ينظر: معجم المصطلحات الكلامية، إبراهيم رفاعه وآخرون، مجمع البحوث الإسلامية، ط ٢، ١٤٣٦ هـ، (٢/٤٠٩-٤١٠).

(٣) الولاء والبراء في الإسلام، مرجع سابق، ص ٩٣.

مثل هذه المقدمات تبين عن القطيعة المعرفية بين المؤلف ومَن تبنى فكرانيته وبين التراث الإسلامي، فابن خلدون يعرف علم الكلام بأنه: «هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة، وسر هذه العقائد الإيمانية هو التوحيد»^(١).

وهذه القطيعة تشمل علوم الآلة أيضاً، من منطق، وأصول، وبيان ومعانٍ... إلخ. وابتدع الكاتب متأثراً بنقولٍ عن محمد قطب وعن سيد قطب مصطلحاً جديداً هو (علم الكلام الجاهلي)، وينص على أنه مُترجم من قبل النصراني يريد الفلسفة الإغريقية، يقول:

«كيف يوثق بنصراني يعتقد التلث وهو يترجم للمسلمين كتباً يتعلمونها ويعلمونها أبناءهم ويستفيدون منها في مؤلفاتهم؟ لقد صدق الشاعر حين قال:

ومن جعل الغرب له دليلاً يمر به على جيف الكلاب»^(٢)
كذا! ولا أدري كيف جعل (الغرب في مقابل الشرق) بدل (الغراب)، والبيت من الأمثال الشعرية ينسب لأبي الشيص الخزاعي من شعراء القرن الهجري الثاني^(٣)، ويروى بلغات عدّة، وما أكثر ما يُذكر في مؤلفات وخطب

(١) تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨، ص ٥٨٠.

(٢) الولاء والبراء في الإسلام، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٣) ينظر: الأمثال المولدة، أبو بكر الخوارزمي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، [د ط]، ١٤٢٤ هـ، ص ٣٢٠.

أصحاب هذا المنهج في السياق ذاته^(١).

شرط الاصطلاح التواضع، ومن شروط المصطلح أن يكون جامعاً مانعاً، أي: مشتقاً على كل العناصر الدلالية التي يتكون منها المفهوم، خلواً مما ليس منها، ومن عيوب التعريف الاصطلاحي الحشو، مثاله في تعريف القحطاني للولاء: (الإكرام) و(الاحترام)، و(الكون مع المحبوبين ظاهراً) وهي عبارة ركيكة. والأصل في التعريف الاصطلاحي أن يُبنى على المعنى اللغوي، وظاهر أن أصل الولاء أو الولاية من حيث اللغة (القرب والتبعية) ولسنا نجد في تعريفه.

يقول القحطاني: «الولاء والبراء هو الصورة الفعلية للتطبيق الواقعي لهذه العقيدة وهو مفهوم ضخم في حس المسلم بمقدار ضخامة وعظمة هذه العقيدة. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]^(٢). ولا ندري ما العلاقة بين الشاهد القرآني وبين كلامه! وهذا مثال عن المنهج التلفيقي. يقول أيضاً: «أين يقف المسلم؟ أين يكون ولاؤه وللمن يكون وهو يرى الكفر الصريح معلناً ومنفذاً في حياة الناس ثم يوضع لذلك (لافتة بسيطة) إن هذا لا يتعارض مع الإسلام؟ ومثال ذلك من يدين بالاشتراكية أو الديمقراطية أو العلمانية أو القومية أو الشيوعية ثم يقال: هذا لا يعارض الإسلام لأنه علاقة بين العبد وربّه. لمن يكون ولقاء المسلم وهو

(١) ينظر مثلاً: القول المبين في الكلام على أشراف يوم الدين، أمين محمد جمال الدين، المكتبة التوفيقية، ط ١، [د ت]، ص ٨٦.

(٢) الولاء والبراء في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

يرى شرع الله مبعداً من الأرض ومحارباً، ثم يستورد القانون البشري ليكون هو دستور الناس في حياتهم ومنهج مسيرتهم»^(١).

الباحث هنا يرمي إلى مفهومي الحاكمية والجاهلية، ويجعل الأنظمة الاقتصادية وأشكال الحكم، و صنف الانتماء أدياناً، وهي مُسلّمات وضعها أبو الأعلى المودودي وطورها كل من سيد قطب ومحمد قطب، مقدمتها الأولى الحكم بجاهلية الأفراد والجماعات التي لا تؤمن بمفهوم الحاكمية الذي وضعوه، ثم اتخذ (الولاء والبراء) منهجاً في السلوك، فيجب على المؤمنين بالحاكمية العاملين بلوازمها الولاء لها وللمؤمنين بها، والبراءة ممن ينكرها أو لا يعمل بها، ولا معنى بعد لأنواع الولاء والبراء، أو التفريق بين المسلم العاصي وغير المسلم، إذ المعيار هو (الحاكمية). ولا يغيب مفهوم (الاستعلاء بالحاكمية) عن الباحث حتى يذكر نصوص سيد قطب فيها، ثم يقول: «ولقد تميز المسلمون واستعلوا بدينهم، وافتخروا بالانتماء إلى هذا الدين الذي هو سبب تلك العزة والرفعة والسيادة حين فتحوا الشرق والغرب. ولن يكون للمسلمين اليوم أو غداً عزٌّ إلا بالرجوع إلى هذه العقيدة عن حبٍّ وولاءٍ لدين الله والمؤمنين به، وبراء من كل كافر ومشرک ومنافق ولو كان أقرب قريب. وأما الإحسان إلى الوالدين وبرهما - وهما كافران - أمر باق إلى قيام الساعة»^(٢).

ومعظم المنتسبين إلى الإسلام اليوم - حسب القحطاني وسيد قطب - وقعوا في (الردة الجديدة) وهي الإيمان بالشيوعية مذهباً تارة وبالاشتراكية

(١) المرجع نفسه، ص ٢٤٩.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٣١.

بين المعجم القرآني والمعجم العقدي

تارة أخرى، وبالديمقراطية نظاماً أو العلمانية دستوراً^(١)، وينبغي أن نوضح منهج الكاتب ومن أخذ عنهم في دراسة الولاء والبراء مع تبين الغرض الذي من أجله درسه في جملة وقفات:

- إحداث قطيعة معرفية بين القارئ المعاصر وبين التراث؛ من خلال تجاوز (علم الكلام) الذي عليه معتمد جمهور المسلمين وجُلّ الفرق العقديّة، وتبني تصور جديد عن (العقيدة) له أصول عند (أهل الأثر)، وإيهام القارئ أنّ (علم الكلام) قائم على (الفلسفة) دون (النص الديني) عكس منهج (أهل الأثر).

- هذه القطيعة المعرفية من أغراضها تبرير غياب مفهومي (الولاء والبراء) - وغيرهما من المفاهيم المحدثة - في كتب ومعاجم العقيدة والمصطلحات الإسلامية عند المتقدمين.

- دراسة المصطلح دراسة لغوية اعتبارية بإسقاط المعاني المعاصرة عليها، وإهدار المعاني اللغوية في عصر الاحتجاج من مثل ما جاء في الأدبين الجاهلي والإسلامي.

- إهدار الفروق الدلالية بين المفردات القرآنية من مثل الفرق بين (الحب) و(المودة) و(الكره) و(البغضاء)، وإهدار السياق في التأويل.

- اجتزاء النصوص من أجل توجيه العلة في الولاء والبراء وجعلها (عقدية)، واعتماد النسخ آلية لتجاوز النصوص التي لا تخدم غرضهم؛ رغم أن النسخ متعلق بالأحكام فلا نسخ في الأخبار ولا نسخ في أصول الدين!

(١) ينظر: المرجع نفسه، ص ٢٣٧.

- ذكر أقسام مختلفة للولاء والبراء، منها ما تعلق بالكافر ومنها ما تعلق بالمسلم وبالمنافق وبالفاسق... إلخ.

- إعادة تعريف الإسلام والكفر وإبدال الحاكمية والجاهلية بهما، والخلط بين أصول الدين وبين الأحكام الفقهية والسلوك، ثم جمعها في باب منهما (أي: الجاهلية أو الحاكمية)، وإبطال القسمة الأولى (المسلم، المنافق، الكافر، أهل الذمة، أهل العهد، المحارب، المسلم... إلخ) بالقسمة الثانية (أهل الجاهلية وأهل الحاكمية) وهذا من غير تصريح.

- استعمال مصطلحات وعبارات؛ لأجل (التكفير الممّوه)، من مثل: (الردة الجديدة)، (المنتسبون إلى الإسلام) ونسبتها إلى جمهور المسلمين، وهم الذين لا يتخذون (الحاكمية) منهجاً أو ديناً.

- التنظير لجهاد الطلب - وفق تصور خالٍ من التحقيق -، ثم جعل الولاء والبراء أهم مظاهره، يقول القحطاني: «وقد تحدثنا عن البراء وقلنا: إنَّ أبرز صورته هو الجهاد لأنه هو السبيل الوحيد للمفاصلة بين حزب الرحمن وحزب الشيطان... ومن المعلوم: أن هذا الدين الحنيف يأمر بدعوة الناس إلى توحيد الله وإفراده بالعبادة والألوهية فإذا لبّوا هذا النداء فهذا هو المراد من بعثة الرسل، وإنزال الكتب وإن انتكصوا على أعقابهم فلا بد من جهادهم»^(١). وما المراد من (بعثة الرسل) عندهم عند التحقيق وعند استحضار (التكفير الممّوه) إلا (الحاكمية)، وبهذا يشرعون قتال المسلم وغير المسلم ويجعلونه مظهرًا من مظاهر الولاء والبراء، ولن

(١) المرجع نفسه، ص ٢٩٠.

بين المعجم القرآني والمعجم العقدي ٤١

يميزوا بين معاهد ومستأمن، ولن يلقوا بالاً للمواثيق والعهود الدولية لأنها من وضع البشر.

خاتمة:

بعد أن درسنا مفهومي الولاء والبراء بين المعجمين القرآني والعقدي، ننتهي إلى جملة نتائج:

- لم تحقّق المعاجم اللغوية المتأخّرة العامة منها والقرآنية معاني الولاء والبراء في لسان العرب وفي المعجم القرآني، خلاف المعاجم القرآنية أكثرها.

- خلصت دراستنا للحقل الدلالي للولاء والبراء في المعجم القرآني إلى فروق دقيقة بين مفردات الحقل، وقد بيّنا أن (الولاء) ضد (العداء) لا (البراء)، وأن (المودة) إظهارٌ للوآزم (الحب) من فعل أو قول، وضدها (البغضاء) وهي إظهار لوآزم الكره من فعل أو قول، وأن (البراء) ضد (الاتباع) لا (الولاء)، وأن (النصرة) ضدها (الخدلان).

- تبين أن الولاء في المعجم القرآني مشروطٌ بالعداء السياسي، أي بالصراع على الأرض، وليس من المعجم العقدي في شيء، ولا تعلق له بالديانة إلا إذا كان وازع العدو دينياً.

- وجد الولاء والبراء في المعجم العقدي عند الروافض والخوارج والإباضية دون غيرهم من المذاهب والفِرَق، ولم نقف على المصطلحين في المعاجم الاصطلاحية المتقدمة.

- بُعث الولاء والبراء وأدرجا في المعجم العقدي للمتأخرين من قبل

فكرانيتين (أيدولوجيتين) اثنتين: الفكرانية المتسلفة، والفكرانية الإخوانية.

- نجد في قِبال الحقل الدلالي القرآني للولاء والبراء، حقلاً دلاليًا عقديًا مُحدثًا مبتدعًا لا أصل له في المعجم القرآني أو الشريعة الإسلامية عامة، يشتمل على (الحاكمية) و(الجاهلية) و(الاستعلاء بالدين) و(جهاد الطلب) و(حتمية الصدام) ... إلخ.

- سبب هذا الاصطلاح الحادث هو القطيعة المعرفية بين الفكرانيتين المتسلفة والإخوانية وبين التراث الإسلامي، وهي قطيعة قُصد إليها لأغراض سياسية صرف.



ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- دعوة التقريب بين الأديان، أحمد القاضي، دار ابن الجوزي، [د ط]، [د ت].
- الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، محمد عبده، دار الحديث، ط ٣، ١٩٨٨.
- الأمثال المولدة، أبو بكر الخوارزمي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، [د ط]، ١٤٢٤ هـ.
- تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، [د ط]، ١٩٨٤.
- تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٩٨٣.
- التعريفات، الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٣، ط ١، ١٩٨٣.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ابن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ٢٠٠١.

٤٤٤ ————— الولاء والبراءة

- الجيم، أبو عمرو الشيباني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، [د ط]، ١٩٧٤.
- حماسة البحري، تحقيق: محمد حور وأحمد عبيد، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، [د ط]، ٢٠٠٧.
- رسالة إلى أهل الثغرباب الأبواب، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجندي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، [د ط]، ١٤١٣ هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ط ١، ١٩٩٢.
- السنة، عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط ١، ١٩٨٦.
- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، السمين الحلبي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٦.
- العين، الخليل الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، [د ط]، [د ت].
- عيون الأخبار، ابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت، [د ط]، ١٤١٨ هـ.
- الفروق، شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، [د ط]، [د ت].
- القول المبين في الكلام على أشراف يوم الدين، أمين محمد جمال

بين المعجم القرآني والمعجم العقدي

الدين، المكتبة التوفيقية، ط ١، [د ت].

- كتاب الإيمان، أبو عبيد الهروي، تحقيق: محمد نصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٠.

- الكليات، أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، [د ط]، [د ت].

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١.

- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، محمد حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط ١، ٢٠١٠.

- معجم ألفاظ العقيدة، عامر عبد الله فالح، ص ٤٤٢، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١.

- معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، القاهرة، طبعة منقحة، ١٩٨٨.

- معجم المصطلحات الإباضية، مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان، ط ٢، ٢٠١١.

- معجم المصطلحات الكلامية، إبراهيم رفاعة وآخرون، مجمع البحوث الإسلامية، ط ٢، ١٤٣٦هـ.

٤٦ ————— الولاء والبراء

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، [د ط]،
[د ت].

- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي،
تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤.

- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ.

- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان
الداودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.

- مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار
الفكر، [د ط]، ١٩٧٩.

- نزهة القلوب، أبو بكر السجستاني، تحقيق: محمد جمران، دار ابن
قتيبة، سوريا، ط ١، ١٩٩٥.

- الولاء والبراء بين الغلو والجفاء، مها البنيان، دار القاسم، [د ط]،
[د ت].

- الولاء والبراء في الإسلام، محمد القحطاني، دار طيبة، الرياض،
ط ١، [د ت].



إصدارات أخرى من مبادرة سند (مطويات)

- ١- الوطن .
- ٢- المسلم و الإسلامي .
- ٣- التترس .
- ٤- أنا متعصب .
- ٥- رفع الالتباس (أمرت أن أقاتل الناس) .
- ٦- وقولوا للناس حسنا .
- ٧- الولاء و البراء .
- ٨- وصايا النبي في الحرب .
- ٩- شرعنة الفحش .
- ١٠- يا كافر .
- ١١- الاستشهاد .
- ١٢- التعامل مع المخالف .
- ١٣- الاستعلاء .

إصدارات أخرى من مبادرة سند (أبحاث)

- ١- الجاهلية .
- ٢- حتمية الصدام .
- ٣- التمكين .
- ٤- الولاء والبراء .

الفهرس

٥	نبذة عن مؤسسة طابة.....
٥	نبذة عن مبادرة سند.....
٥	نبذة عن الباحث.....
٦	مختصر دراسة (الولاء والبراء بين المعجم القرآني والمعجم العقدي).....
٧	المحتويات.....
٧	الولاء والبراء بين المعجم القرآني وبين المعجم العقدي دراسة تاريخية نقدية ..
٧	مقدمة.....
١١	المبحث الأول الولاء والبراء في المعجم القرآني: عرض ونقد.....
١١	المطلب الأول مادة مصطلحي الولاء والبراء.....
١٥	المطلب الثاني وقفات مع مفهومي الولاء والبراء في المعجم القرآني.....
٢٧	المبحث الثاني الولاء والبراء في المعجم العقدي تأريخ ونقد.....
٢٧	المطلب الأول مفهوم الولاء والبراء عند المتقدمين.....
٣١	المطلب الثاني مفهوم الولاء والبراء عند المتأخرين.....
٤١	خاتمة.....
٤٣	ثبت المصادر والمراجع.....
٤٧	إصدارات أخرى من مبادرة سند (مطويات).....
٤٧	إصدارات أخرى من مبادرة سند (أبحاث).....
٤٩	الفهرس.....





دار الفقه
DAR AL-FIQH
www.daral-fiqh.com



مؤسسة طابه
Tabah Foundation
www.tabahfoundation.org

مبادرة سند هي إحدى مبادرات مؤسسة طابه للأبحاث والاستشارات

www.sanad.network



facebook.com/sanadnetwork

[twitter: @sanadnetwork](https://twitter.com/sanadnetwork)

youtube.com/sanadnetwork

instagram.com/sanadnetwork